

حكم دفع العقيقة إلى الفقراء والجمعيات والخيرية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم يقول هل العقيقة بان اوزعها جميعها على الفقراء او مثلا ادفعها الى للجمعيات الخيرية الحمد لله الجواب ان شئت ان تسن بالعقيقة سنة الاضحية فلا حرج عليك وهي ان تأكل بعضها وتهدي بعضها وتتصدق ببعضها - [00:00:00](#)

هذا هذا امر طيب بحيث ان تأكل شيئا منها وتهدي شيئا منها وتتصدق بشيء منها فتسن بالاضحية فتسن بالعقيقة سنة الاضحية وان اكلتها كلها انت واهلك فذلك جائز ولا حرج فيه. وان تصدقت بها كلها فذلك ايضا جائز ولا حرج فيه. وان - [00:00:27](#)

كل هذا فذلك جائز. كل الامور جائزة والامر في ذلك والامر في ذلك واسع وان اعطيت بعض الجمعيات الرسمية التي توصل هذه الذبيحة وهذا اللحم الى الفقراء والمساكين فان هذا طيب. فان هذا امر - [00:00:47](#)

طيب فتعطيهم النقود وهم وتوكلهم في الذبح ويخرجونها مذبوحة يعني ويخرجونها لحما الى الفقراء والمساكين. لكن لابد ان يخرجوها من لا يخرجها نقودا لان العقيقة قد امر قد امر الشارع فيها الانسان بالذبح. فلو انه دفع قيمة المذبوح دراهما فان - [00:01:03](#)

لا تجزئه في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى فلا بد من الذبح فاما ان تبشر ذبح العقيقة انت فتأكلها كلها او تهديها قل لها او تتصدق بها كلها او تأكل بعضها وتهدي بعضها وتتصدق ببعضها. او ان تدفع ثمنها لمن يقوم يتولى الذبح - [00:01:23](#)

توزيعها على الفقراء كل ذلك امره واسع سائق تقبل الله منا ومنك واصلح لنا ولك النية والذرية والله اعلم - [00:01:43](#)